

أَلْقَى أَحَدُ الْأَساتِذَةِ مَحَاضِرَةً تَعْرُضُ فِيهَا لِاخْتِلاطِ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ فِي الْجَامِعَةِ، وَأَبْدَى اسْتِهْسَانَهُ لِهَذَا الْإِخْتِلاطِ، وَوَقَفَ مَوْقِفًا
الْدِفَاعِ عَنِهِ. وَمَا كَنَا نَنْتَظِرُ مِنَ الْأَسْتَاذِ الْمَحَاذِرِ وَقَدْ قَضَى سَنِينَ غَيْرَ قَلِيلَةٍ وَشَوْؤُونَ الْمَجَمِعِ تَمَرُّ عَلَيْهِ بِمَقْدِمَاهَا، وَبِمَا يَنْتَجُ عَنِهِ
مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَهُ فِي تِلْكَ الْمَحَاذِرِ بَلْ كَنَا نَنْتَظِرُ مِنْهُ أَنْ يَمْلِيَ عَلَيْنَا أَبْنائَنَا وَبَنَاتَنَا كَلْمَاتٍ يَتَلَقَّنَهَا عَلَى أَنَّهَا آرَاءٌ
أَحْكَمَتْهَا التَّجَارِبُ، فَيُسْتَنِيرُونَ بِهَا فِي حَيَاتِهِمُ الْمَحْفُوفَةِ بِالْأَخْطَارِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَلَكِنَّ الْأَسْتَاذَ لَمْ يَشَأْ إِلَّا أَنْ يَتَنَاهُ فِي مَحَاذِرِهِ
مَسْأَلَةَ اخْتِلاطِ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ، وَيَرْضِيَ عَنِ ذَلِكَ الْإِخْتِلاطِ، صَارَفًا النَّظَرَ عَمَّا يَجْرِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْتَهَى فِي الْأَخْلَاقِ وَتَحْرِيمِ الدِّينِ
لِاخْتِلاطِ الْجَنْسَيْنِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يَقُولُ فِي الْجَامِعَةِ مَعْرُوفًا لِدِي عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا عَرَفَهُ الْخَاصَّةُ مِنْ عَلَمَائِهِمْ، وَأَدْلَلَ الْمَنْعَ
وَارْدَةَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَسِيرَةِ السَّلْفِ الَّذِينَ عَرَفُوا لِبَابَ الدِّينِ، وَكَانُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ حُكْمِهِ السَّامِيَّةِ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ} [النُّور: 30]، وَيَقُولُ: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ
فُرُوجَهُنَّ} [النُّور: 31]. وَمَعْنَى غَضْبِ الْبَصَرِ صِرْفُهُ عَنِ النَّظَرِ الَّذِي هُوَ وَسِيلَةُ الْفَتَنَةِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي يَجْمِعُ الْفَتَيَانِ وَالْفَتَيَاتِ فِي غُرْفَةٍ
وَيَنْتَظِرُ مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ أَنْ يَصْرُفُوا أَبْصَارِهِمْ عَنِ النَّظَرِ، وَلَا يَتَبَعُوا النَّظَرَ بِأَخْواتِهِمْ؟ وَهُلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ صَادِقُ الْلَّهِجَةِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ
أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَحْفَظُونَ بِأَدْبِغَضِّ أَبْصَارِهِمْ مِنْ حِينِ الْالْتِقاءِ بَيْنِ جَدْرَانِ الْجَامِعَةِ إِلَى أَنْ يَنْفَضُّوا مِنْ حُولِهِ؟
وَالشَّرِيعَةُ الَّتِي تَأْمِرُ بِغَضْبِ أَبْصَارِهِمْ مِنْ حِينِ الْالْتِقاءِ بَيْنِ جَدْرَانِ الْجَامِعَةِ إِلَى أَنْ يَنْفَضُّوا مِنْ حُولِهِ؟
وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَيَضْرِبُنَّ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي
إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى
عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النُّور: 31]. وَالزِّيَّنَةُ مَا يَتَزَرَّنَ بِهِ مِنْ نَحْوِ الْقُرْطِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْزِّيَّنَةِ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتَرُ الْجَسَدَ حَتَّى لَا يَظْهُرَ مَا
تَحْتَهُ مِنْ حَلِيٍّ، ثُمَّ إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ اسْتَثْنَى طَافِهَةً مِنَ النَّاسِ تَكْثُرُ مَدَاهِلُهُمْ لِلْمَرْأَةِ؛ فَيَكُونُ فِي التَّزَامِهَا التَّسْتِرُ الَّذِي تَلْزِمُهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ
مَشْفَعَةً عَلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُونْ لَهَا فِي دِرْكِ إِخْفَاءِ زِيَّنَتِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّ تَوْقُّعَ الْفَسَادِ مِنْهُمْ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونْ مَفْقُودًا أَوْ نَادِرًا، كَالْأَبْنَاءِ وَالْأَنْوَاعِ
وَالْخَالِ وَالْعَمِّ وَابْنِ الْأَخْتِ، وَإِنَّمَا لَأَنْ شَأْنَهُمُ الْغَيْرَةُ عَلَى حَفْظِ عَرْضِ الْمَرْأَةِ كَأَبِي الْزَوْجِ وَابْنِهِ، فَإِنَّ أَبَّ الْزَوْجِ أَوْ ابْنَهُ تَدْعُوهُ
الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ يَحْفَظَ عَلَى عَرْضِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ فِي حَفْظِ عَرْضِهِمْ حَفْظًا لِعَرْضِ ابْنِهِ إِنْ كَانَ أَبَّاً، وَهُؤُلَاءِ وَإِنْ اسْتَرَكُوا فِي جَوَازِ رَوْيَةِ
الْزِّيَّنَةِ الْبَاطِنَةِ، فَالزَّوْجُ يَحْلُّ لِهِ النَّظَرُ إِلَى مَا شَاءَ، وَأَمَّا الْأَبْنَاءُ وَالْأَبْنَاءُ وَالْأَخْ وَالْجَدُّ وَكُلُّ ذِي مَحْرُومٍ، فَلَا يَجْبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَرِ مِنْهُمْ
الْشِّعْرُ وَالنَّحْرُ وَالسَّاقِينُ وَالذِّرَاعُ، وَكَانُوا عَلَى حَالَةٍ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَبَاشِرَةِ النِّسَاءِ، كَالْطَّاعِنِينَ فِي السِّنِّ الَّذِينَ عَرَفُوا بِالصَّلَاحِ
وَعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَظْهُرَ أَمَاهَمُهُمْ فِي ثِيَابِ صَفِيقَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا مَلْحَفَةٌ. وَلَيْسَ مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ
طَالِبَاتِ الْجَامِعَةِ لَا يَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ، وَيَخْتَلِطُنَّ بِفَتَيَانِ لِيْسَ بِنِيهِمْ وَبَيْنَهُنَّ صَلَةٌ مِنَ الصَّلَاتِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي الْآيَةِ
الْكَرِيمَةِ. وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا
يُؤْذِيَنَ} [الْأَحْزَاب: 59]. الْجَلِبابُ: الْثَّوْبُ الَّذِي يَسْتَرُ الْمَرْأَةَ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ، أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ تُلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثِيَابِهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ
وَجَمَاعَةُ الْسَّلْفِ: أَنْ تُلْوِيَ الْجَلِبابُ فَوْقَ الْجَبَيْنِ، وَتَشَدِّدُ ثُمَّ تَعْطُّفُ عَلَى الْأَنْفِ، فَتُسْتَرِ الصَّدْرُ وَمُعْظَمُ الْوَجْهِ إِلَّا عَيْنِيهَا. وَهِيَ أَنَّ
الْتَّسْتِرَ يَدُلُّ عَلَى الْعَفَافِ وَالصَّيَانَةِ؛ إِذْ مَا كَانَ فِي هَذَا الْحَالِ مِنَ التَّسْتِرِ لَا يَطْعَمُ الْفَسَاقَ فِي أَنْ يَنْتَلِوُهُ مِنْ عَرْضِهِمْ؛ فَلَا تَلْقَى مِنَ
الْفَسَاقِ تَعْرِضًا يُؤْذِيَهَا مِثْلًا تَلْقَى الْمُتَبَرِّجَاتِ بِزِيَّنَتِهِنَّ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ أَدَنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِيَنَ} [وَالْأَحَادِيثُ]
الصَّحِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهِيِّ عَنِ اخْتِلاطِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَحْرُومٍ لَهَا تَدْلِي بِكَثِيرَتِهِ عَلَى أَنْ مَقْتَ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءُ لِهَذَا الْإِخْتِلاطِ شَدِيدٌ، وَأَنَّ
عِنَايَتِهَا بِأَمْرِ صِيَانَةِ الْمَرْأَةِ بِالْغَلَةِ، وَأَذْكُرُ مِنْهَا مَا روَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرَّجُلُ، وَلَوْ كَانَ اخْتِلاطُ الطَّلَابِ بِالْمُتَبَرِّجَاتِ مَا يَأْذِنُ بِهِ الدِّينُ لَكَانَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَجْلِسْنَ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَجْلِسِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمَا قَلَنَ لَهُ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرَّجُلُ فَاجْعَلْنَا لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، وَأَذْكُرُ مِنْهَا مَا روَاهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي
صَحِيحِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ
مُتَلْفِعَاتٍ فِي مَرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدًا. وَلَوْ كَانَ اخْتِلاطُ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ مَأْذُونًا فِيهِ لَمَّا احْتَاجَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى
أَنْ يَتَلَفَّنَ بِمَرْوَطِهِنَّ، وَيَرْجِعُنَ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ دُونَ أَنْ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدًا. وَأَذْكُرُ مِنْهَا مَا روَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَسْافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرُومٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ
كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي تَرِيدُ الْحَجَّ، وَلَوْ كَانَ اخْتِلاطُ النِّسَاءِ وَالْأَجَانِبِ مَأْذُونًا فِيهِ، لَمَّا حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْافِرْ لِأَدَاءِ فَرِيْضَةِ
الْحَجَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا مَحْرُومٍ، وَلَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَدْخُلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرُومٍ. وَأَذْكُرُ مِنْهَا مَا

رواه البخاري في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: = كان رسول الله "إذا سُلِّمَ، وهو يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوه، قال: نرى والله أعلم أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال+. وانصرافهن عقب تسليمه " لأنه مأذون لهن في الصلاة دون البقاء في المسجد لغير صلاة، وقد أشارت روایة الحديث إلى أن مكث النبي " في مقامه عقب الصلاة من أجل تمكين النساء من الانصراف؛ لأن الرجال لا يقومون من موضع الصلاة إلا إذا قام عليه الصلاة والسلام. وفي هذا شاهد على كراهة الشارع لاختلاط الرجال والأجانب بالنساء. ثم إن سنة النساء في صلاة الجمعة أن يصلين خلف صفوف الرجال، روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أنه قال: صلى النبي في بيته أم سليم، ويدلكم على أن النهي عن اختلاط الرجال بالنساء كان معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم حتى أصبحت قاعدة يذكرونها عندما يشتبه عليهم الأمر في بعض الآثار أو الأحاديث، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال، قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطهن: كانت عائشة رضي الله عنها تطوف في حجرة من الرجال لا تغالطهم. تقول: رأيت رجلاً يسير من القوم حجرة. فانظر كيف بدا لابن هشام أن يمنع النساء الطواف مع الرجال؛ أخذًا بالقاعدة المعروفة في الشريعة من منع اختلاط النساء بالرجال. ولما أنكر عليه عطاء لم يقل له: إن اختلاط النساء بالرجال لا حرج فيه، ولكنه استدل بحديث أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يطفن مع الرجال، ولما بدا لابن جرير أن طوفهن مع الرجال يقتضي الاختلاط بهم، والاختلاط محظوظ في الشريعة، قال متشكلاً الإن لهن في الطواف مع الرجال: كيف يخالطهن الرجال؟ فلم يقل له ابن جرير: وأي مانع من هذا الاختلاط، بل بين له أنهن يطفن مع الرجال دون أن يخالطنهن. وليس نصوص الدين وحدها هي التي تسوق الجمهور إلى إنكار اختلاط الطلاب والطالبات، بل المشاهدات والتجارب قد دلت على أن في هذا الاختلاط فسادًا لا يستهان به، ومن أنكر أن يكون لهذا الاختلاط آثار مقبوحة فإما أن يكون غائبًا عن شؤون المجتمع، وإما أن يكون قد نظر إلى هذا الاختلاط وآثاره بعين لم تنبه إلى وجهة استقباحه، ووجوب العمل على قطع دابرها. ومن عمد إلى البلاد التي يباح فيها اختلاط الجنسين، ونظر إلى ما يقع فيها من فساد الأعراض، وفاسد بالفساد الذي يقع في البلاد التي يغلب على رجالها ونسائها أن لا يجتمعوا إلا على وجه مشروع. - وجد التفاوت بين الفسادين كبيراً. بل لا تحتاج في معرفة هذا التفاوت إلى إحصاء مفاسد هذه وتلك؛ فإن المعرفة بالبداهة أن الاختلاط يُحدث في القلوب فتنة، ولا تثبت الفتنة أن تجر إلى فساد، فعلى قدر كثرة الاختلاط يكثر ابتذال الأعراض. قال الأستاذ: وهي مسألة كانت قليلة الأنصار في الرأي العام. يريد أن قبول الطالبات في الجامعة لم يرض عنه فيما مضى إلا قليل من الناس، والواقع أن الذين يرضون عن هذا الاختلاط لا يزال عددهم قليلاً إذا نظر إليهم إزاء من ينكرونها، ولو استفتت الأمة استفتاءً صحيحاً لظهر أن أنصاره لا يزالون في قلة، على أن المسائل الاجتماعية إنما يرجع الحكم فيها إلى الأدلة القائمة على رعاية ما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد، أما كثرة الأنصار فلا تجدي أمام النصوص الشرعية، والأدلة المؤيدة بالتجارب ولو مثقال ذرة. قال الأستاذ: بعد عشر سنوات من قبول هؤلاء الطالبات، قامت ضجة تنكر علينا هذا الاختلاط فلم تأبه له؛ لأن التطور الاجتماعي معنا، ليس هناك تطور يعرض للاجتماع في نفسه، وإنما تطور الاجتماع أكثر أفكار وأذواق وميول نفسية، ورقيُّ هذا التطور أو انحطاطه يرجع إلى حال تلك الأفكار والأذواق والميول؛ فإن غالب على الناس جودة الفكر، وطهارة ميولهم النفسية. كان التطور الاجتماعي راقياً وهذا هو الذي لا تتبغي معارضته، ويصبح أن يقال فيه: إنه تطور لا غالب له. أما إذا غالب على الناس انحراف الأفكار في تصور الشؤون الاجتماعية، أو تغلب أهواؤهم على عقولهم، كان التطور الاجتماعي في انحطاط، وأقل دعوة تقوم لإصلاحه يمكنها أن تقوّم عوجه، وإذا كان اختلاط الجنسين من قبيل التطور الاجتماعي فهو من نوع ما ينشأ عن تغلب الأهواء، فيتعين على دعاة الإصلاح أن يجهروا بإنكاره، ويعملوا على تنقية المجتمع من أذائه، ومجاهدوه من طرقه الحكيمة أماطوا أذاه، وما كانت حالة العرب في الجاهلية إلا تطورًا اجتماعيًّا، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم يحارب هذا التطور، ولو عرض حال فرنسا قبل الحرب، وحاول بعض عقلائهم التخفيف من شر ذلك الاستهثار. - لوجد من يقول له: هذا التهتك تطور اجتماعي، والتطور الاجتماعي لا غالب له. فهو يرضي الأستاذ المحاضر أن يسكن دعوة الإصلاح بما يغلب في الناس من الفساد، ويبئسوا من إصلاحه بدعوة أنه تطور اجتماعي، والتطور الاجتماعي لا غالب له؛ والذي نرى أن الإصلاح يسود بالدعائية الحكيمة، وقد يسود بقوة السلطان العادل متى كانت الأمة في عمالة عن طريق الرشد، وصمم من مواعظ الحكماء، أما الباطل فإنما يسود بوجاهة أشياعه، وإذا تغلب باطل بالدعائية الماكنة فلن أنصار الحق كانوا غارقين في نوم ثقيل، ولا يرفع الباطل صوته إلا في بيته غاب عنها الدعاة المصلحون. وقد حسبنا عندما سقطت فرنسا في هذه الحرب تلك السقطة المزرية أن يأخذ منها رجالنا عبرة بالغة، فيعود الذين كانوا يحبذون

السفور، واختلاط الجنسين، دعاء إلى أدب الإسلام من تستر المرأة بثياب العزة، وصيانتها عن مواقف الابتذال، ومن دواعي الأسف أن يتتبه رجال فرنسا قبل أن يتتبه كثير من رجالنا، ويأخذ من سقوط دولتهم عبرة، هي أن سبب ضعف فرنسا وانهيار بنائتها هو انحلال أخلاق شبابها، وإغرائهم في الملذ والشهوات. ولا إغراق في الشهوات أكثر من تخلية السبيل للنساء يختلط الرجال، وبيدن لهن ما بطن من زينتهن، دون أن تلتهب في نفس أبيها أو أخيها أو زوجها غيره حامية. وقال الأستاذ المحاضر: ومعنا العدل الذي يسوى بين الأخ وأخته في أن يحصل كل منها أسباب كماله الخاص. لا يتنازع أحد في العدل بين الأخ والأخت، ولا يمانع من التسوية بينهما في تحصيل كل منها أسباب كماله الخاص، [وأن هذا] لا يستدعي اختلاطها بالفتيا، بل يعد هذا الاختلاط عائقاً لها عن الوصول إلى كمالها الخاص، فإنه يذهب بجانب كبير من الحشمة، ويهيئها لأن تتحدر في حفرة من سوء السمعة، ولو كانولي أمرها الناصح في تربيتها ينظر إلى هذه العاقبة بعين تدرك حقيقتها لحال بينها وبين هذا الاختلاط بكل ما يملك من قوة. ولا في استمرارها على التعليم إلى أبعد مدى، ولكننا نريد الاحتفاظ بأساس كمالها الخاص، ولا شك في أن اختلاطها بالفتيا وسيلة قريبة إلى هدم ذلك الأساس، فالذين ينكرون اختلاط الطلاب بالطالبات هم الذين ينادون العدل الذي يسوى بين الأخ وأخته في أن يحصل كل منها أسباب كماله الخاص. فللمرأة أن تطلب من العلوم ما وسعها أن تطلب، فإن كان طلبها لبعض العلوم يُعرّض هذا الأساس للانتقاد فلتكتف بما وصلت إليه يدها من علم، إلى ما يشابه هذا من الأعمال التي لو تولتها المرأة لانجررت بطبيعة العمل إلى عاقبة سيئة هي الاختلاط بالرجال. قال الأستاذ المحاضر: ومعنا فوق ذلك منفعة الأمة من تمهيد الأسباب لتكوين العائلة المصرية على وجه يختلف مع أطماءنا في الارتقاء القومي. إذا كان لا نستسلم لتقليد أوروبا في كل شأن من شؤون الاجتماع، وترفعنا عن أن نجعل حال الأوربيين المثال الكامل للارتقاء القومي. قلنا: إن أساس ارتقائنا القومي هو الاحتفاظ بأداب ديننا، وعلم يساعدهن على تأدية واجباتهن في الحياة من نحو تدبير المنزل، وقد دل النبي صلى الله عليه وسلم على هاتين المهمتين بقوله: خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحبناه على ولد في صغره، وأرغعاه على زوج في ذات يده. وأشار صلى الله عليه وسلم إلى مهمة تدبير المنزل بقوله: والمرأة راعية على بيت زوجها، وإذا كان النظر إلى زينة المرأة، والتأمل في محاسن وجهها وسيلة تعلق القلب بها، وتتعلق القلب مدرجة الفتنة. فالاختلاط الذي يستدعي تكرار النظر، ويجر إلى الأخذ بأطراف الحديث يكون بلا ريب أمراً منكرة؛ إذ هو الوسيلة المباشرة لزلزلة نفوس الفتيا والفتيات بعد سكونها زلزلة قد تذهب بأعراضي كانت مصونة، وإذا دخل ابتذال العرض في الأسرة، فمن أين لنا أن نكونها على وجه يختلف مع أطماءنا في الارتقاء القومي؟ وليس في حماية الفتاة من الاختلاط بغير محارمها، تضييق لدائرة الحياة في وجهها، إذ بصيانتها عن الاختلاط تعيش بقلب طاهر، وبهذه الصيانة تزيد الصلة بينها وبين زوجها، وأولي الفضل من أقاربها متانة وصفاء، وأننا لا أستبعد صحة ما أسمعه كثيراً من أن النزاع بين الرجال وزوجاتهم أصبح أكثر مما كان، وأن منشأ هذا الخصم تهافت النساء على التبرج الممقوت، وتساهلهن في الاجتماع بغير محارمهم. الواقع أن أنصار اختلاط الجنسين لا يؤيدهم تطور اجتماع صحيح، ولا ينادون العدل بين الأخ وأخته في تحصيل كل منها أسباب كماله الخاص، ولا تقف بجانبهم مصلحة الأمة في حال، ففتحوا أبواب الجامعة للطالبات، وكان منكره هذا الاختلاط على كثريهم في تفرق، فلم يصدعوا بإنكارهم، واقتصرت على أن يرددوا هذا الإنكار في مجالسهم، وربما كتب أحدهم مقالة في صحيفة، ولو عقد دعاء الإصلاح مؤتمراً أخلاقياً، ونظروا في شأن اختلاط الجنسين نظراً خالياً من كل هوى، وبسطوا القول في وجود مفاسدهـ لكن لقرارهم شأن، وكان لرجال السياسة الرشيدة في أمر الفتيات رأي يجمع بين إعطائهن حظهن من التعليم، وصيانتهن من مواضع الفتنة والابتذال.